



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السموية

اتفاقات دولتی . قوانین . أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناسیر . اعلانات و ملاقات

<p>الانطلاقة هتوي</p>	<p>لوفس داخل الجزائر المغروب موريتانيا</p>	<p>تكونج الجزائر</p>	<p>الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة</p>
<p>النسخة الأصلية</p>	<p>100 دج</p>	<p>150 دج</p>	<p>الطبع والاستراكات</p>
<p>النسخة الأصلية ورجعتها</p>	<p>200 دج</p>	<p>300 دج</p>	<p>إدارة المطبعة الرسمية</p>
<p>النسخة الأصلية ورجعتها</p>	<p>20 دج</p>	<p>بما فيها نفقات الارسال</p>	<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200</p>

فہرست

مرسوم رقم 84 - 309 مؤرخ في 30 محرم عام 1405
الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يحدد مواصفات
الشارات المميزة لرتب مصنف الاستحقاق
الوطني ودرجاته. I822

مرسوم رقم 84 - 315 مؤرخ في 30 محرم عام 1405
الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين
في رتبة عميد مصف الاستحقاق الوطني. 1826

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 308 مؤرخ في 30 محرم عام 1405
الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يحدد شروط حمل
الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب
الذي يجب أن تحمل وفقه. I820

فهرس (تابع)

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 84 - 310 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يحدد المواصفات التقنية لأوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة وكذلك مواصفات شهادات الاشعار بالمراسيم التي تتضمن منح هذه الاوسمة. 1828

مرسوم رقم 84 - 311 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام شهيد حرب التحرير الوطني. 1831

مرسوم رقم 84 - 312 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب. 1832

مرسوم رقم 84 - 313 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام جيش التحرير الوطني. 1832

مرسوم رقم 84 - 314 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام المقاوم. 1832

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 - 320 مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اعادة تنظيم التكوين الذي يقدمه معهد التقنيات الفندقية في بوسعادة. 1833

مرسوم رقم 84 - 316 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التمييز في رتبة أثير من مصف الاستحقاق الوطني. 1826

مرسوم رقم 84 - 317 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التمييز في درجة هيد من مصف الاستحقاق الوطني. 1826

مرسوم رقم 84 - 318 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التمييز في درجة جدير من مصف الاستحقاق الوطني. 1827

مرسوم رقم 84 - 319 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التمييز في درجة عشير من مصف الاستحقاق الوطني. 1827

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة اول نوفمبر سنة 1954 (استدراك). 1827

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 308 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 18

و 153 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المواد 18 و 23 الى 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء أوسمة المجاهدين،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن

لباسا تقليديا تحته سترة. وفي هذه الحالة، يجب أن يرتدى اللباس التقليدي على كيفية لا تغطي الوسام المعلق في شريطه.

وإذا لم يتأت ارتداء السترة مع هذا اللباس التقليدي، يثبت الجزء العلوي من الشريط الذي يعلق فيه الوسام في مستوى النقطة المطابقة لبعد خمسة أصابع من خط وسط الترقوة اليسرى.

القسم الثاني

حمل العسكريين للمشبك

المادة 5 : تتجسد صفة صاحب الرتبة أو الدرجة في مصف الاستحقاق الوطني أو صاحب الوسام، بالنسبة للعسكريين وحدهم في غير المناسبات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بواسطة مشبك، يثبت في مستوى الصدر وسط الجزء العلوي من طية الجيب العلوي اليسرى في الالبسة الاتى ذكرها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا المرسوم :

- سترة بذلة الخروج،
- الصحراوية،
- السترة الضيقة أو القميص.

المادة 6 : يمنع منعاً باتاً حمل المشبك مع لباس الرياضة أو القتال.

القسم الثالث

حمل الأزرار وشارات ثنية السترة مع اللباس المدني

المادة 7 : تتجسد صفة صاحب الرتبة أو الدرجة في مصف الاستحقاق الوطني أو صاحب الوسام بعنوان مدني أو عسكري، في غير المناسبات المنصوص عليها في المادتين 2 و 5 من هذا المرسوم، بواسطة حمل زر ثنية السترة إذا كان الامر يعنى أصحاب الرتب في مصف الاستحقاق الوطني، وشارة ثنية السترة إذا كان الامر يعنى أصحاب الدرجات في مصف الاستحقاق الوطني وأصحاب الاوسمة.

انشاء وسام الاستحقاق العسكري، والقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على هذا الامر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط حمل الاوسمة والنياشين الوطنية ويضبط الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه.

الفصل الاول

حمل النياشين والاوزمة

القسم الاول

حمل الوسام المعلق في شريطه

المادة 2 : يجب أن يحمل أى وسام أو نيشان، منح بعنوان مدني أو عسكري، معلقا في شريطه، خلال الاحتفالات الرسمية التي تنظم بمناسبة عيد وطني أو ديني.

المادة 3 : يحمل الوسام في المناسبات المنصوص عليها في المادة السابقة، معلقا في شريطه، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا المرسوم، وسط الصدر، على يسار لباس الاحتفال فيما يخص الضباط السامين، ولباس الخروج بالنسبة للضباط الاعوان وضباط الصف والجنود، وعلى اللباس المدني بالنسبة لغير العسكريين، شريطة أن لا يتجاوز الجزء العلوي من الشريط طية الجيب العلوي، ويمر محوره العمودي بمركز هذا الجيب.

وفي حالة تعدد الاوسمة، تربط بمشبك مثبت كما سبق بيان ذلك في الفقرة السابقة بخصوص شريط التعليق.

المادة 4 : تطبق أحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة عندما يرتدى الحاصل على الوسام

المادة 8 : لا يجوز حمل الاضرار أو شارات ثنية السترة مع ملابس الرياضة وبذلها أو ملابس العمل والراحة، وفي المناسبات التي تتنافى والاحترام الذي ينبغي أن يحظى به النيشان أو الوسام أو من يحملهما.

المادة 9 : تطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة 4 من هذا المرسوم على حمل الاضرار وشارات ثنية السترة مع اللباس التقليدي.

المادة 10 : توضع الاضرار وشارات ثنية السترة حسب الترتيب المحدد في المادة السابقة، من الاعلى الى الاسفل، وفي مستوى ارتفاع النقطة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 9 من هذا المرسوم.

يجب أن يثبت الزر أو شارة ثنية السترة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 السالفة الذكر، على النقطة المطابقة للخط الحلمي الوسطى الايسر، وعلى بعد أربعة أصابع من الابط.

المادة 11 : توضع الاضرار وشارات ثنية السترة حسب الترتيب المحدد في المادة السابقة، من الاعلى الى الاسفل، وفي مستوى ارتفاع النقطة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 9 من هذا المرسوم.

المادة 12 : يجب أن يثبت الزر أو شارة ثنية السترة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 السالفة الذكر، على النقطة المطابقة للخط الحلمي الوسطى الايسر، وعلى بعد أربعة أصابع من الابط.

الفصل الثالث

حكم ختامي

المادة 13 : توضع الاضرار وشارات ثنية السترة حسب الترتيب المحدد في المادة السابقة، من الاعلى الى الاسفل، وفي مستوى ارتفاع النقطة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 9 من هذا المرسوم.

الفصل الثاني

الترتيب الذي يجب أن يحترمه أصحاب النياشين والاوزمة لدى حملها

القسم الاول

مبادئ عامة

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تحظى بالأسبقية شارات الدرجات والرتب في مصف الاستحقاق الوطني، على الأوسمة العسكرية والمدنية.

وتقدم الاوسمة العسكرية على الاوسمة المدنية إذا كان صاحبها عسكريا.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 309 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يحدد مواصفات الشارات المميزة لرتب مصف الاستحقاق الوطني ودرجاته.

المادة 11 : يمكن المواطنين الحاصلين على عدة أوسمة أن يحملوها مصغرة في سلسلة صغيرة أو في مشبك صلب، على مستوى الارتفاع المحدد في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، وذلك في المناسبات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

القسم الثاني

الترتيب الذي يجب احترامه لدى حمل الاوسمة الممنوحة بعنوان مدني

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في

28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما

المادة 19 منه،

المادة 12 : يجب أن توضع شارات الاوسمة للندنية وسط الصدر مع جهة العضد الايسر في

الاستحقاق الوطنى حسب النماذج الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تصنع صفائح مصف الاستحقاق الوطنى وأوسمته تباعا مع المعادن الآتية :

- الذهب مع عيار 24 قيراطا بالنسبة الى صفيحة الصدر ووسامه وسلسلته، وصفيحة العميد ووسامه وسلسلته، ووسام رئيس الدولة الاجنبية،

- الفضة الممتلئة المرصعة بالذهب مع عيار 950، بالنسبة لوسام الاثير،

- الفضة الممتلئة مع عيار 950 بالنسبة لوسام العهد،

- المزيج الفنى الذى يتكون مع 90 ٪ نحاسا و 10 ٪ زنكا بالنسبة لوسامى الجدير والمشير.

الفصل الثانى

الشارات المميزة لرتبة الصلن

القسم الاول

صفيحة الصلن

المادة 5 : تنحصر صفيحة الصلن فى دائرة قطرها 85 مم، ويشتمل وجهها على ثلاثة خطوط عريضة دائرية متحدة المركز ترسم فيها زخارف.

- يكون الخط العريض الدائرى الاول منحصر بين محيطين قطر أحدهما 85 مم وقطر الثانى 65 مم. ويزين بثمانى قرنفلات منمنمة مطلية بطلاء المينا أرجوانى اللون مرجعه II4/II5. كما يزين بأربعة زخارف بالعربية تقسمه الى أربعة أقسام متساوية. وتكون الاشكال المنقوشة الباقية مطلية بطلاء المينا أخضر اللون مرجعه 225.

- يكون الخط العريض الدائرى الثانى منحصر بين محيطين قطر أحدهما 56 مم، وقطر الثانى 37 مم. ويزين بأوراق منفصل بعضها مع الآخر مطلية بطلاء مينا أخضر مرجعه 225. وتكون الاقسام الزخرفية الاخرى مفرغة.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 19 مع القانون رقم 84 - 02 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مواصفات الشارات التى تميز رتب مصف الاستحقاق الوطنى ودرجاته.

الفصل الاول

أحكام مشتركة

المادة 2 : تميز مواصفات رتب مصف الاستحقاق الوطنى ودرجاته، حسب الكيفية الآتية :

- تصنع الصفائح والاوزمة، طبقا للنموذج الواحد الملحق بأصل هذا المرسوم. غير أن ما يميز بين الرتب والدرجات من جهة، وبين الرتب ذاتها، وبين الدرجات ذاتها من جهة أخرى، هو نوع المعدن وأبعاد الصفائح والاوزمة، ولون طلاء ميناها، ومعالجة مساحاتها،

- تكون أشرطة تعليق الاوزمة مختلفة الابعاد كذلك، باختلاف الرتب والدرجات، أى بعرض قدره 47 مم للرتب و 37 مم للدرجات. وتصنع بالالوان الوطنية المرتبة فى خطوط عريضة عمودية يختلف عرضها وتوزيعها حسب النماذج الملحقة بأصل هذا المرسوم،

- يحمل أصحاب الرتب والدرجات تباعا، فى غير المناسبات التى يكون فيها حمل الوسام اجباريا، ما يأتى :

- فى حالة ارتداء الزى المدنى، الزر أو شارة ثنية السترة، حسب كل حالة، يناسبان ألوان شريط التعليق المطابق،
- فى حالة ارتداء الزى العسكرى، مشبك البذلة العسكرية بألوان شريط التعليق يعلوه زر بالنسبة الى أصحاب الرتب.

المادة 3 : تعد الشهادات التى تسلم للحاصلين على الاوزمة بمناسبة تعيينهم أو ترقيةهم فى مصف

من جهتي نقطة التقاطع قرنفلتان منمنمتان تتم بهما تشكيلة العارضتين. وفي القسم الاوسط من الحليقة هلال ونجمة.

وتنتهي السلسلة بمغلاق أمان معه سلسلة صغيرة.

المادة 9 : يبلغ عرض ربطة التعليق 50 مم. وفي وسطها خط عريض رماني اللون منسوخ بحبك أفقي، ومطروز من كل جهة بخط عريض ملون بالالوان الوطنية.

ويسمح بمرور الربطة خرص تعليق بيضوي الشكل، سعة فتحته 35 مم، ويحمل في طرفيه رباطا يسمح بتعليق مفلاق أمان فيه.

المادة 10 : يبلغ عرض الوشاح 100 مم. ويتكون قسمه الاوسط من خط عرضه 60 مم، رماني اللون نسجت فيه أهلة ونجوم في مجموعات خماسية متفاوت في اشراق ألوانها. ويحف بالخط العريض الاوسط من جانبيه خط آخر ملون بالالوان الوطنية عرضه 20 مم.

يثبت وسام الصدر كما هو محدد في المادة 12 أدناه، في الطرف الاسفل من الوشاح.

المادة 11 : يمكن تثبيت صفيحة الصدر أيضا بدبوس رباط ملحوم في خلفه يشتمل على مفلاق أمان.

القسم الثالث

وسام الصدر

المادة 12 : يتسم وسام الصدر الذي يبلغ قطره 55 مم بالمواصفات نفسها المحددة في المادة 5 أعلاه، ما عدا الخطوط العريضة الدائرية الوارد وصفها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة نفسها السالفة الذكر.

ويشتمل على جهاز تعليق في شكل حصي مرصوفة لها قضيب يحمل جزمتين من أوراق

يكون الخط العريض الدائري الثالث منحصر بين محيطين قطر أحدهما 37 مم وقطر الثاني 22 مم. ويزيد بثمانى قرنفلات منمنمة بطلاء المينا أرجواني اللون مرجعه II4/II5، وبثمانى عارضات مشدوفة ومنحوتة في شكل حاد تلتقى في الوسط.

وينحصر القسم الاوسط في دائرة قطرها 22 مم، وطلاء مينائها أرجواني اللون مرجعه II4/II5. وتكتب على هذا القسم الاوسط كلمتا «الله» و «الجزائر» بخط كوفي مذهب وبارز.

ولا يتضمن خلف الصفيحة أى كتابة أو رسم تزييني.

المادة 6 : يعلو الصفيحة جهاز يسمح بتعليقها، وهو من ذهب عياره 24 قيراطا، ويتكون من عنصرين تزيينيين يصل بينهما قضيب رابط. وترصع هذا القضيب بحزمتين من أوراق منفصل بعضها عن الآخر، مطليتين بطلاء المينا أخضر اللون مرجعه 225، ويصل بينهما في قاعدتهما هلال ونجمة، وفي قمتها رباط ينتهي بمغلاق أمان.

القسم الثاني

تعليق صفيحة الصدر وتثبيتها

المادة 7 : هناك ثلاث كفيات مقررة لتعليق صفيحة الصدر، وكيفية واحدة لتثبيتها، وهى :

— التعليق في سلسلة، أو في ربطة، أو في وشاح،

— التثبيت في دبوس الربط.

المادة 8 : تتكون سلسلة التعليق من ثمانى حلقات بيضوية الشكل مطلية بطلاء المينا، على أن يطابق لونها وكتابتها ما تقرر بخصوص القسم الاوسط من الصفيحة في الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 5 أعلاه.

وتربط هذه الحلقات فيما بينها بتسع حلقات ربط صغيرة تتكون كل واحدة منها من عارضتين هائلتين تتقاطعان في وسطهما. وفي المحور العمودى

الفصل الخامس

الشارات التي تميز درجات مصف الاستحقاق الوطني

المادة 15 : تتمثل الشارات التي تميز درجات مصف الاستحقاق الوطني فيما يأتي :

- الوسام الموصوف في المادة 12 أعلاه، وقطره 55 مم للعهد، و 47 مم للجدير والعشير، ما عدا الخاصيات التي تتعلق بنوع المصنف ومعالجته مع جهة، ولون طلاء المينا الذي يكون من اللون الأبيض الذي مرجعه 73/68 مع جهة أخرى.
- يكون وشاح التعليق ملونا بالالوان الوطنية.

الفصل السادس

الشارات التي تميز وسام مصف الاستحقاق الوطني الذي يهدي لرؤساء الدول الاجنبية

المادة 16 : ينحصر الوسام الذي يهدي لرؤساء الدول الأجنبية في دائرة قطرها 55 مم، ويصنع حسب النموذج الموصوف في المادة 12 أعلاه، غير أن طلاء المينا يكون باللون الأخضر الذي مرجعه 314.

يعلق هذا الوسام في سلسلة تتكون من عشرين حلقات كروية الشكل، وتسع حلقات. وتحمل الحلقات كلمتي «الله» و «الجزائر» وتكون مع ذهب واضح على مينا أخضر مرجعه 314.

الفصل السابع

حكم ختامي

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984م.

الشاذلي بن جديد

مفصول بعضها عن الآخر، ومطلية بطلاء المينا أخضر مرجعه 225. وتنتهي قاعدة هاتين الحزمتين بمسننات منقوشة ومعلق ذهبي، وتتكون قمتها من هلال ونجمة.

يشد شريط التعليق قضيب ربط ويثبت الشريط زر ملون بالالوان الوطنية يبلغ قطره 30 مم ويتم تثبيت ذلك كله بواسطة دبوس أمان.

الفصل الثالث

الشارات المميزة لرتبة العميد

المادة 13 : الشارات التي تميز رتبة العميد هي التي وصفت في الفصل الثاني من هذا المرسوم ما عدا الخاصيات الآتية :

- تنحصر الصفيحة في دائرة قطرها 75 مم ،
- ليس لصفيحة العميد الاكيفيتان في التعليق هما السلسلة والربطة،
- تكون حلقات السلسلة كروية الشكل، وعددها عشرة (10)،
- يعوض اللون الأرجواني الذي مرجعه II5/II4 سواء في الصفيحة أو في الوسام أو في السلسلة، باللون الأبيض المطلي بطلاء المينا الذي مرجعه 73/68.

الفصل الرابع

الشارات المميزة لرتبة الاثير

المادة 14 : تكون الشارات التي تميز رتبة الاثير حسب الآتي :

- الوسام الذي قطره 55 مم الوارد وصفه في المادة 12 أعلاه، ما عدا الخاصيات التي تتعلق بنوع المصنف ولون طلاء المينا الذي يكون أبيض ومرجعه 73/68.

- شريط التعليق الملون بالالوان الوطنية الذي يعلوه زر قطره 10 مم.

والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما
المادة 9 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين في رتبة أثير من مصف
الاستحقاق الوطني، الاشخاص المبينة أسماؤهم
في القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق
25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 317 مؤرخ في 30 محرم عام 1405
الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين
في درجة عهيد من مصف الاستحقاق
الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 18
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في
28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984
والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما،
المادتان 9 و 10 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين في درجة عهيد من
مصف الاستحقاق الوطني، الاشخاص المبينة
أسماؤهم في القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق
25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 315 مؤرخ في 30 محرم عام 1405
الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين
في رتبة عميد مصف الاستحقاق الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في
28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984
والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما
المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في
19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984
والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني
وعمله، لاسيما الباب الثالث منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بن عودة بن مصطفى
في رتبة عميد مصف الاستحقاق الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق
25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 316 مؤرخ في 30 محرم عام 1405
الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين
في رتبة أثير من مصف الاستحقاق
الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في
28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعيى فى درجة عشر مـ
مصف الاستحقاق الوطنى، الاشخاص المبينة
أسمائهم فى القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1405 الموافق
25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 29 محرم عام 1405 الموافق 24
أكتوبر سنة 1984 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة
الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر
سنة 1954 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 51 الصادر بتاريخ
29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984.

- الصفحة 1816 - العمود الاول - المادة 2 -
السطر 4.

بدلا من :

- الذى حكمت عليهم ...

يقراً :

- الذى حكمت عليه ...

- الصفحة 1816 - العمود الاول - المادة 4 -
السطر 4.

بدلا من :

سنوات وتقل عن 15 سنة شريطة أن يزيد

يقراً :

سنوات كل المساجين المحكوم عليهم نهائيا بمقوبة

مرسوم رقم 84 - 318 مؤرخ فى 30 محرم عام 1405
الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين
فى درجة جدير من مصف الاستحقاق
الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 18
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ فى
28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984
المتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لاسيما
المادتان 9 و 10 منه .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين فى درجة عشر مـ
مصف الاستحقاق الوطنى، الاشخاص المبينة
أسمائهم فى القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1405 الموافق
25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 319 مؤرخ فى 30 محرم عام 1405
الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن التعيين
فى درجة عشر من مصف الاستحقاق
الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 18
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ فى
28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984
والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لاسيما
المادتان 9 و 10 منه .

الفصل الاول

وسام شهيد حرب التحرير الوطني

المادة 3 : وسام شهيد حرب التحرير الوطني
صفحة دائرية قطرها مائة مليمتر (100) وسمكها
اربعة مليمترات (4)

المادة 4 : يتسم وسام شهيد حرب التحرير
الوطني بالمواصفات التالية :

I - ترسم على وجه الصفحة ثلاث دوائر
متحدة المركز، يكون قطر الاولى 30 مم، وقطر
الثانية 70 مم، وقطر الثالثة 100 مم.

يرتب في الدائرة الاولى الداخلية نجم العلم
الوطني، وهلاله مفتوحا على اليمين، وتجسرى على
هذا المجموع معالجة نقشية أفقية بكيفية تساعد
على ظهور الالوان الوطنية من خلال تباين التلوين.

ويزيّن محيط هذه الدائرة الاولى برسم
زخرفي يمتد على طوله ويتضمن في طرفي المحور
العمودي للوسام حدين بارزين.

وتشع من هذا الرسم الزخرفي اثنتان وثلاثون
عارضة مشدوفة ومنحوتة في شكل حاد حتى محيط
الدائرة الثانية. وبين رؤوس هذه العوارض المادة
نقط بارزة يبلغ عددها اثنتين وثلاثين نقطة في
المجموع.

كما تبرز بين محيط الدائرة الثانية والمحيط
الخارجي الآية القرآنية الآتية، مقسمة الى
شطرين يقعان على جانبي المحور الافقي من
الوسام، ويفصل بينهما رسم زخرفي مماثل :

«ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا
بل أحياء عند ربهم يرزقون».

2 - يحفر على ظهر الوسام من جهة رقم
تسلسلي يتكون من ستة أرقام، ومن جهة أخرى
تكتب بارزة باللغة الوطنية الكلمات التالية :

- الصفحة 1816 - الممود الثاني - السطر
الاول.

بدلا من :

... شريطة أن لا تزيد

يقراً :

... شريطة أن لا يزيد

(الباقى بدون تغيير)

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 84 - 310 مؤرخ في 30 محرم عام 1405
الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يحدد المواصفات
التقنية لأوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة
وكذلك مواصفات شهادات الاشعار بالمراسيم
التي تتضمن منح هذه الاوسمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ في
28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984
والمتضمن انشاء أوسمة للمجاهدين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الذي يصدر
تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 84 - 03 المؤرخ في
2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، المواصفات
التقنية لأوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة
ومواصفات شهادات الاشعار بالمراسيم التي
تتضمن منح هذه الاوسمة.

الباب الاول

أوسمة المجاهدين وعلاماتها المميزة

المادة 2 : تصنع أوسمة المجاهدين من مزيج
فني يتكون من 90 ٪ من النحاس و 10 ٪ من الزنك.

الفصل الثالث وسام جيش التحرير الوطني

المادة 9 : وسام جيش التحرير الوطني صفيحة دائرية قطرها سبعة وثلاثون (37) مم، وسمكها ثلاثة (3) مم.

المادة 10 : يتسم وسام جيش التحرير الوطني بالمواصفات التالية :

ترسم على وجه الوسام دائرتان متحدتان المركز، تنحصر الأولى في محيطه، ويكون قطر الثانية عشرين (20) مم. ويرسم في الدائرة الداخلية جبل ذو تضاريس بارزة يعلوه العلم الوطني مرفرفا في الفضاء ومعلقا على قصبة بندقية تمسكها يد مكافح. وعلى الجزء الأوسط الأسفل من الجهتين المحيطيتين باليد داخل الحزام الواقع بين الدائرتين المتحدتين المركز، تبرز ثمرة غصنين من الدفلى بأوراقهما.

يحفز على ظهر الوسام رقم تسلسلي للوسام يتكون من خمسة (5) أرقام.

المادة 11 : يعلق وسام جيش التحرير الوطني في شريط بواسطة جهاز تعليق مصنوع من المزيج المعدني الذي صنع منه الوسام ذاته.

المادة 12 : يصنع شريط تعليق وسام جيش التحرير الوطني من قماش اصطناعي غير متموج، يبلغ طوله الظاهر ستين (60) مم وعرضه سبعة وثلاثين (37) مم، ويأخذ شكلا بيضويا نحو الأسفل، ويتكون من خطوط عريضة حمودية مطابقة للألوان الوطنية ومرتبة حسب الكيفية التالية :

في الوسط خط أخضر عرضه ثلاثة وعشرون (23) مم، يقع بين خطين أبيضين عرض كل واحد منهما مليمتران (2)، وعلى طرفي الشريط خط أحمر عرضه خمسة (5) مم.

ويتضمن الشريط في جزئه العلوي وفي الخلف جهاز تثبيت في شكل دبوس أمان.

الجزائر،

وسام الشهيد،

1954 - 1962.

الفصل الثاني وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب

المادة 5 : وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب، صفيحة دائرية قطرها سبعة وثلاثون (37) مم وسمكها ثلاثة (3) مم، يعلوها رسم يمثل شعلة.

المادة 6 : يتسم وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب بالمواصفات التالية :

- يرسم على وجه الوسام تمثيل منمنم لجناح مكسور يبدو في حركة حلزونية مع المحيط تخطفه ثنيات العلم الوطني الذي يتبع الحركة نفسها وينتهي الى خارج المحيط بشعلة تنبثق مع المحور العمودي للوسام في مستوى جهاز التعليق.

- يحفر على ظهر الوسام رقم تسلسلي يتكون من أربعة أرقام.

المادة 7 : يعلق وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب، في شريط بواسطة جهاز تعليق مصنوع من المزيج المعدني الذي صنع منه الوسام ذاته.

المادة 8 : يصنع شريط تعليق وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب، من قماش اصطناعي غير متموج، ويبلغ طوله الظاهر ستين (60) مم، وعرضه سبعة وثلاثين (37) مم ويأخذ شكلا بيضويا نحو الأسفل. ويتكون من خطوط عريضة عمودية مطابقة للألوان الوطنية ومرتبة حسب الكيفية الآتية :

في الوسط خط أخضر عرضه ثلاثة عشر (13) مم، يقع بين خطين أبيضين عرض كل واحد منهما ستة (6) مم، وعلى طرفي الشريط خط أحمر عرضه ستة (6) مم.

ويتضمن الشريط في جزئه العلوي وفي الخلف جهاز تثبيت في شكل دبوس أمان.

الفصل الرابع وسام المقاوم

المادة 13 : وسام المقاوم صفيحة دائرية قطرها سبعة وثلاثون (37) مم، وسمكها ثلاثة (3) ملليمترات.

المادة 14 : يتسم وسام المقاوم بالمواصفات التالية :

— ترسم على وجه الوسام فى الجزء الاوسط العلوى قبضة يد تقرب قليلا من اليمين، وتمسك العلم الوطنى الذى تشع ثنياته على كامل الجزء الاوسط الايسر من الوسام، وينطى العلم الوطنى اليد دون أن يخفى قبضتها فى لف طبيعى يشغل الجزء الاوسط الايمن من الوسام،

— ويرتسم على كامل محيط الوسام غصن زيتون منمنم داخل دائرتين متحدتى المركز تمثل أولاهما محيط الوسام، ويكون قطر الدائرة الثانية الداخلية تسعة وعشرين (29) مم،

— يحفر على ظهر الوسام رقم تسلسلى يتكون من خمسة (5) أرقام.

المادة 15 : يعلق وسام المقاوم فى شريط بواسطة جهاز تعليق مصنوع من المزيج المعدنى الذى صنع منه الوسام ذاته.

المادة 16 : يصنع شريط تعليق وسام المقاوم من قماش اصطناعى غير متموج، يبلغ طوله الظاهر ستين (60) مم وعرضه سبعة وثلاثين (37) مم، ويأخذ شكلا بيضويا نحو الأسفل، ويتكون من خطوط عريضة عمودية مطابقة للالوان الوطنية ومرتبة حسب الكيفية التالية :

فى الوسط خط أبيض عرضه سبعة (7) مم، يقع بين خطين أخضرين عرض كل واحد منهما سبعة (7) مم، وعلى طرفى الشريط خط أحمر عرضه ثمانية (8) مم.

ويتضمن الشريط فى جزئه العلوى وفى الخلف جهاز تثبيت فى شكل دبوس أمان.

الفصل الخامس العلامات المميزة

المادة 17 : عملا بأحكام المادة 6 من القانون رقم 84 - 03 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1984، تتمثل العلامات المميزة الخاصة بالالوسمة فى شكل شارة تعلق على ثنية السترة أو فى مشبك اللباس العسكرى.

المادة 18 : يتكون مشبك اللباس العسكرى من صفيحة قاعدية مغطاة بقماش يتسم بمواصفات شريط التعليق ويبلغ طوله سبعة وثلاثين (37) مم وعرضها ثمانية (8) مم، ويتضمن ظهره جهاز تثبيت فى شكل دبوس أمان.

كما يكون مشبك اللباس العسكرى من خطوط عريضة عمودية مطابقة للالوان الوطنية حسب الترتيب والابعاد المحددة تباعا لكل صنف من الالوسمة فى المواد 8 و 12 و 16 أعلاه.

المادة 19 : تتكون شارة ثنية السترة من صفيحة قاعدية مغطاة بقماش يتسم بمواصفات شريط التعليق، ويبلغ طولها عشرة (10) مم، وعرضها خمسة (5) مم، ويتضمن ظهرها عود تثبيت.

وتتكون شارة ثنية السترة من خطوط عريضة عمودية مطابقة للالوان الوطنية ومرتبة حسب الكيفية التالية :

1 - شارة المصاب الكبير، معطوب الحرب :

فى وسطها خط عريض أخضر عرضه أربعة (4) مم يقع بين خطين أبيضين عرض كل واحد منهما ملليمتر واحد ونصف وعلى طرفيها خط أحمر عرضه ملليمتر واحد ونصف.

2 - شارة جيش التحرير الوطنى :

فى وسطها خط أخضر عرضه خمسة (5) مم، يقع بين خطين أبيضين عرض كل واحد منهما ملليمتر (1) واحد وعلى طرفيها خط أحمر عرضه ملليمتر واحد ونصف.

3 - شارة المقاوم :

فى وسطها خط أبيض عرضه مليمتران (2) يقع بين خطين أخضرين عرض كل واحد منهما مليمتران (2) وعلى طرفيها خط أحمر عرضه مليمتران (2).

الباب الثانى

شهادات الاشعار بالمراسيم التى تتضمن منح أوسمة المجاهدين

الفصل الاول

احكام مشتركة تتعلق بأوسمة المجاهدين

المادة 20 : تشتمل شهادات الاشعار بالمراسيم التى تتضمن منح أوسمة المجاهدين على اطار زخرفى يقع بين مستطيلين : يبلغ طول المستطيل الخارجى 36 سم وعرضه 28,5 سم، ويبلغ طول المستطيل الداخلى 26,5 سم، وعرضه 19 سم.

ويظهر خاتم الدولة داخل المستطيل الثانى، على كامل المساحة، فى شكل منقوش متباين التلوين، تحيط به رسوم تزيينية، وعليه العلم الوطنى داخل دائرة قطرها 35 مم فى الجزء العلوى الايسر، وعلى الجهة اليمنى صورة وجه الوسام.

المادة 21 : تحرر شهادات الاشعار بالمراسيم التى تتضمن منح أوسمة المجاهدين باللغة الوطنية وتشتمل على البيانات التالية :

1 - البيانات المرجعية :

- بسم الله الرحمن الرحيم،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة المجاهدين،
- عنوان الشهادة وصفة الحاصل على الوسام،
- تاريخ الاشعار.

2 - بيان الحيشات :

(أ) مقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء أوسمة المجاهدين،

(ب) مقتضى المرسوم الذى يتضمن منح الوسام.

3 - بيانات الحاصل على الوسام :

(أ) الاسم واللقب،

(ب) تاريخ الميلاد ومكانه.

4 - السلطة التى تتولى الاشعار بالمرسوم الذى

يتضمن منح الوسام :

(أ) وزير المجاهدين،

(ب) الامضاء والخاتم.

الفصل الثانى

احكام خاصة بوسام الشهيد

المادة 22 : تشتمل شهادة الاشعار بالمرسوم الذى يتضمن منح وسام الشهيد زيادة على البيانات المذكورة فى المادة 21 أعلاه، فى أسفلها داخل الجزء المزخرف، على الآية القرآنية التالية :

«ولا تحسبوا الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون».

المادة 23 : يبلغ قطر صورة وجه وسام الشهيد المثبتة طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 20 أعلاه، خمسين (50) مم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 311 مؤرخ فى 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام شهيد حرب التحرير الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة 117 - 18 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ فى

28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984

مرسوم رقم 84 - 313 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام جيش التحرير الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ في

28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984

والمتضمن انشاء أوسمة المجاهدين، لاسيما

المواد 2 و 3 و 4 منه،

- وبناء على اقتراح وزير المجاهدين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح المجاهدون المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بأصل هذا المرسوم وسام جيش التحرير الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 314 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام المقاوم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ في

28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984

والمتضمن انشاء أوسمة المجاهدين، لاسيما

المواد 2 و 3 و 4 منه،

- وبناء على اقتراح وزير المجاهدين،

والمتضمن انشاء أوسمة المجاهدين، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

- وبناء على اقتراح وزير المجاهدين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح الشهداء المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بأصل هذا المرسوم وسام شهيد حرب التحرير الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 312 مؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 يتضمن منح وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ في

28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984

والمتضمن انشاء أوسمة المجاهدين، لاسيما

المادتان 2 و 4 منه،

- وبناء على اقتراح وزير المجاهدين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح المجاهدون المبينة أسماؤهم في الجدول المرفق بأصل هذا المرسوم وسام المصاب الكبير، معطوب الحرب.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحل مركز التكوين الفندقى فى وهران وقسنطينة اللذان أحدثا بالامر رقم 69 - 92 المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

ويحول التكوين الذى كان يقدم فيهما الى معهد التقنيات الفندقية فى بوسعادة.

المادة 2 : يعدل المقطع الاول من المادة 2 من المرسوم رقم 70 - 135 المؤرخ فى 8 أكتوبر سنة 1970 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 2 : تتمثل مهمة المعهد فى تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين الضرورىين لتوفير احتياجات مختلف التخصصات فى الفندقية».

المادة 3 : تنقل الى معهد التقنيات الفندقية فى بوسعادة المحفوظات والمعدات التربوية التى كانت تابعة لمركز التكوين الفندقى فى قسنطينة ووهران المنحليع.

المادة 4 : تلغى أحكام الامر رقم 69 - 92 المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح المجاهدون المبينة أسماؤهم فى الجدول المرفق بأصل هذا المرسوم وسام المقاوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 - 320 مؤرخ فى 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن اعادة تنظيم التكوين الذى يقدمه معهد التقنيات الفندقية فى بوسعادة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 92 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث مركزين للتكوين الخاص بأعمال الفنادق والمصادقة على قانونهما الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 135 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد التقنيات الفندقية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها